Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM

Vol. 9 No.1, pp. 86 - 102 | JUNE 2021
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

Submission date: 27 February 2021 *Acceptance date: 25 May 2021* *Publication date: 09 June 2021*

حرية الصحافة الإلكترونية في سوريا: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون والشريعة

FREEDOM OF ELECTRONIC PRESS IN SYRIA: ANALYTICAL AND COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE LAW AND SHARIAH

[*i]Lorans Al Zuabi, Syahirah Abdul Shukor, [i]Muneer Ali Abdul Rab, [i]Nik Salida Suhaila Nik Salleh

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

[*](Corresponding author) e-mail: Shamnet2008@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol9no1.305

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع حرية الصحافة، باعتبارها أحد أوجه حرية الرأي والتعبير، حيث ركزت في مضمونها، على واقع حرية الصحافة الإلكترونية ، وذلك انطلاقاً من أهميتها، وسرعة انتشارها، ومواكبتها للتطور والتكنولوجيا. وقد حدد الباحث القانون السوري نموذجاً للدراسة، ومن الأسباب التي دفعته لذلك، عمق و أهمية المشكلة، والتي تجلت في تقصير المُشرّع في تناول الصحافة الإلكترونية، وعدم وضع قوانين حديثة، تراعي التشريع الإسلامي في أحكامها، لتتناسب مع ممارسات هذه الصحافة، فضلاً عن بقاء بعض القوانين المتعلقة بها مبهمة، مما أدى إلى الخلط وعدم التوازن بين حرية الصحافة الإلكترونية وممارستها. وتأتي أهمية هذه الدراسة، في محاولة المساهمة في معالجة نُدرة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حرية الصحافة الإلكترونية في سوريا وإغفالها لعدد من الجوانب المهمة الواجب توفرها، مثل والعوامل المقيدة لحرية الصحافة، و تهدف الدراسة، إلى عرض واقع الصحافة الإلكترونية في سوريا، وبيان مدى تأثير القوانين على حريتها سلباً وإيجاباً، إضافة إلى إبراز حالات مشروعيتها في الإسلام، مع بيان توافق أحكام القانون السوري معها. وقد اتبع الباحث لخدمة أهداف الدراسة، منهج التحليل الوصفي. وخلصت الدراسة لعدد من النتائج، منها تقيد حرية الصحافة الإلكترونية في سوريا، نتيجة إبهام القوانين التي تنظمها، إضافة إلى عدم وجود قانون خاص بها، وعدم مراعاة التشريع الإسلامي في تطبيق بعض أحكامها.

الكلمات المفتاحية: *حرية، الصحافة، الإلكترونية*

ABSTRACT

This study addresses the press's issue as one of the aspects of freedom of opinion and expression. Then, it focused on the reality of electronic journalism in Syria, based on its significance and spreading and keeping pace with technology. The researcher took Syrian law as a model for the study, and among the reasons that prompted him to do so was the scope and significance of the problem that was manifested in the legislator's failure to deal with e-journalism, and to create modern laws that take Islamic law into account in their provisions, in line with the practises of that press. In addition, some articles of media laws and legislations remain ambiguous without clarification, which caused confusion and disparity between the freedom of the electronic press and practices. The importance of this study stems from the attempt to address the scarcity of previous studies that dealt with the issue of electronic press freedom in Syria and their mistreatment of a number of essential aspects that must be highlighted, such as the factors which limit the freedom of press. The purpose of this study is to present the reality of electronic journalism in Syria, and to show both negative and positive effect of laws on its expression, as well as to highlight cases of its validity in Islam, while at the same time demonstrating the compatibility of Syrian law provisions with it. In order to support the objectives of the study, the researcher adopted descriptive method of analysis. The study summarised a number of conclusions, including the limitation of the freedom of the electronic press in Syria, as a result of the vagueness of the laws that govern them, as well as the lack of a special law for them, and the failure to comply with Islamic legislation in enforcing some of its provisions.

Keywords: *freedom, press, electronic*

المقدمة

تعتبر الصحافة وعلى مرّ الزمن أحد مقاييس الديمقراطية ونمو حريات المجتمعات والدول. فدائماً يرتبط اسم الصحافة بحرية التعبير والرأي، فكانت بذلك الربط وجهًا من وجوهه. ومع التطور الدائم للتكنولوجيا وانتشارها بين الناس كالنار في الهشيم في جميع أرجاء العالم، حظيت الصحافة بالقسم الأكبر في تقسيمات هذا التطور، وخاصة الصحافة الإلكترونية التي ظهرت كمنافس قوي للصحافة التقليدية، إضافة لسهولة الاتصال بالآخرين والتعبير عن الآراء والأفكار بحرية من خلالها، ومن خلال هذا التطور أصبحت المواقع الإلكترونية بشكل عام تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظومة الصحافة الإلكترونية، وبالتالي فقد أضحت الصحافة الإلكترونية وسيلة اتصال مفتوحة للعموم في تغطية الأحداث وتقديم الأخبار، مما جعلها نقطة ارتكاز وتحول في مجال حرية الرأي والتعبير.

أما بالنسبة للقانون السوري، وهو محل دراسة هذا البحث، فقد افتقرت القوانين والتشريعات السورية إلى وجود تفسير وشرح صريح لتعريف وتحديد أركان المسؤولية الناجمة عن ممارسات الصحافة الإلكترونية، وذلك لقِدم هذه القوانين أو اعتمادها على قواعد عامة في القانون الموجود، مما صبغها بشيء من الغموض والإبهام، فأفقدها الوضوح والدقة الواجب توفرهما، مما أدى إلى استغلال هذا الإبهام، وتقويض حرية الإعلام من خلال فرض عقوبات فرعية مختلفة تحت بنود مسميات العقوبات والقوانين الرئيسية، مثل: المساس بالأمن القومي والوطني، والنيل من هيبة الدولة، ومس وإفشاء الأسرار العسكرية، وإهانة رموز الدولة، وبث روح التفرقة والطائفية، وغيرها الكثير من المسميات التي حدَّت من حرية التعبير والرأي بشكل تلقائي، نتيجة حذر وتجنب الصحفيين للخوض في كثير من

القضايا المهمة خوفاً من العقاب، تحت هذه المسميات المبهمة، فضلاً عن ذلك، لم يصدَر أي تشريع في سوريا يواكب التطور حتى نهاية عام 2011، مما أحدث فجوة أثبتت عجز التشريع، لاعتماده في تطبيق الأحكام على قوانين قديمة أو قواعد عامة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة، في محاولة المساهمة في معالجة نُدرة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حرية الصحافة الإلكترونية في سوريا، وإغفالها لعدد من الجوانب المهمة الواجب توفرها، مثل والعوامل المقيدة لحرية الصحافة وأسبابها، فجاءت هذا الدراسة لاستكمال ما سبقها من دراسات، بغية الوصول إلى رفع الستار عن الخلط والإبهام اللذين يعترياها، والوقوف على العوامل المقيدة لحريتها.

وتهدف هذه الدراسة، إلى عرض واقع الصحافة الإلكترونية في سوريا، وبيان مدى تأثير القوانين على حريتها سلباً وإيجاباً. إضافة إلى إبراز حالات مشروعيتها في الإسلام، مع بيان توافق أحكام القانون السوري معها. وقد اعتمد الباحث في موضوع الدراسة، على منهج التحليل الوصفي، من خلال الاطلاع على نصوص القوانين والمراجع والدراسات السابقة المتعلقة بها، ثم لجأ بعد ذلك إلى تجميع المعلومات اللازمة، وتحليلها من كافة الاتجاهات، بهدف رصد الملاحظات وإصدار الأحكام والنتائج على ضوء هذه الملاحظات.

حرية الصحافة الإلكترونية في سوريا

أولاً– حرية الصحافة الإلكترونية في نصوص التشريعات والقوانين:

أ–في الدستور:

تعد حرية الرأي والتعبير من أساسيات العمل الصحفي في سوريا، وقد كفل دستور الجمهورية العربية السوريا الصادر بالمرسوم التشريعي (94) عام 2012، هذه الحرية على أكثر من صعيد، وذلك باعتبارها وجهًا من أوجه حرية التعبير والديمقراطية، حيث نص الدستور في الفقرة الثانية من المادة (42) على: "حق كل فرد في التعبير الجهري عن رأيه بكل حرية وبكافة الوسائل المتاحة سواء بالقول أو بالكتابة" . (Constitution of the Syrian Arab Republic, 2012). وقد أكد على هذه الحرية مضمون المادة (43) من الدستور، والتي تحدثت بشكل صريح عن حرية الصحافة، حيث نصت على أن: "حرية واستقلال الصحافة والإعلام، مكفول من قبل الدولة بمقتضى القانون" . (Constitution of the Syrian Arab Republic, 2012). وبما أن هذه المادة عامة، فهي تشمل حكماً الصحافة الإلكترونية.

وبالرغم من أن الدستور السوري قد كفل حرية الرأي والتعبير، إضافة إلى حرية الصحافة، إلا أنه قيد هذه الحرية بقيود ملزمة نصت عليها بعض مواده، ومن هذه القيود: التقيد بالآداب العامة، وعدم الإخلال بالنظام العام، وعدم التعدي على حريات الآخرين وخاصة الحرية الشخصية، حيث كفل الدستور هذه الحرية بنص المادة (33)، وتعهد بحمايتها من خلال ما جاء في نص المادة (36)، والتي ضمنت حماية وصيانة القانون للحياة الخاصة للأفراد في المجتمع، وقد جرَّم القانون المساس بهذه الحرية والتعدي عليها، وفرض العقوبات المختلفة على من ينتهكها، وفق ما

جاء في نص المادة (54) من الدستور والتي نصت على أن: "كل انتهاك للحرية الشخصية والحياة الخاصة، يعد جريمة يعاقب عليها القانون". (Constitution of the Syrian Arab Republic, 2012).

من خلال ما سبق، يلاحظ الباحث أن دستور الجمهورية العربية السوريا، ورغم إعطائه الحق في حرية الرأي والتعبير، أو حرية الإعلام والصحافة، إلا أنه لا يعد ضمانًا حقيقيًّا لحرية الصحافة، لأن الحرية المقيدة بشروط غير مفصلة، يمكن أن تتيح المجال للسلطة التنفيذية لتقيد حرية الصحافة بحجة عدم توافق محتواها مع النظام العام، أو الآداب العامة، مما يشكل انتهاكًا لها، ولذلك يرى الباحث ضرورة تحديد الحالات التي تعد انتهاكًا للنظام العام أو الآداب العامة، من أجل حماية حرية الصحافة من الانتهاك.

ب-في قانون الإعلام:

يعد قانون الإعلام رقم (108) الصادر عام 2011، أول قانون في سوريا يعطي الصحافة الإلكترونية الحرية في أداء عملها كباقي الوسائل الإعلامية، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني الإعلامي، الذي عرفته المادة (1) من هذا القانون بأنه: "موقع تواصل على شبكة الإنترنت، يتضمن مواد إعلامية قابلة للتجديد". (Syrian Media Law, 2011). وقد أعطى هذا القانون الحق والحرية للصحفي نفسه في التعبير عن آرائه ونشرها دون المساس بهذا الحق، مع ضمان عدم خضوع المنشورات للرقابة المسبقة وفق ما جاء بنص المادتين (6-7) من هذا القانون، بيد أن هذا القانون قد قيد حرية الصحافة الإلكترونية عن الحد المطلق، حيث نصت المادة (2) منه على أن: "جميع وسائل الإعلام حرة ومستقلة في ممارسة عملها، ولا يجوز تقييدها إلا بمقتضي الدستور والقانون". (Syrian Media Law, 2011). ويلاحظ من نص هذه المادة أن القانون قد قيد حرية الصحافة الإلكترونية بعدة قيود بهدف حماية الحريات الأخرى، وهذا ما أكدت عليه المادة (3) من القانون نفسه، حيث ورد في فقرتها الأولى أن: "حرية الرأي والتعبير إضافة للحريات الأخرى مكفولة في الدستور". (Syrian Media Law, 2011). مما يعني أن حرية الرأي والتعبير في الصحافة الإلكترونية غير مطلقة، وتزاوَل في حدود القانون، وإن أي تعدٍّ بموجب هذه الحرية على حقوق وحريات الآخرين يستوجب المسؤولية المدنية والجزائية، وهذا ما أفضت إليه المادة (4) من هذا القانون، والتي دعت إلى ممارسة هذه الحرية بإدراك ومسؤولية، إضافة إلى احترام حقوق الآخرين وعدم انتهاك خصوصيتهم، وهو ما تطابق مع نص المادة (13)، والتي نصت على عدم الإخلال بهذه المسؤولية أثناء النشر، ودعت لحظر المساس بالحياة الخاصة للأفراد أثناء النشر. (Syrian Media Law, 2011).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن قانون الإعلام السوري لم يقتصر فقط على إعطاء الصحفي الحرية في مجال الرأي والتعبير، بل أعطاه الحق أيضاً في الحصول على المعلومات والأخبار وتقصي حقيقتها من الجهات العامة والخاصة، وقد أقرت بذلك المادة (3)، والتي تضمنت بنصها على حق كل فرد في الحصول على المعلومات العامة، ومن هنا استمد الصحفي حقه في الحصول على المعلومات، من كونه مواطنًا بالدرجة الأولى، ومن كونه صلة الوصل بين القُراء ومصدر المعلومة من جهة ثانية. (Al-Ra' i, 2010). إلا أن هذا الحق كان مقيدًا بمقتضى القانون، بحسب ما جاء

في نص المادة (4) من قانون الإعلام، والتي نصت على "حق الصحفي في الحصول على المعلومات مع احترام أحكام القانون". (Syrian Media Law, 2011). وهذا ما أكد عليه مجلس الوزراء، من خلال القرار رقم (653) الصادر عام 2012، والذي حدد بموجبه الحالات التي يحق للجهات العامة حجبها عن الصحافة، إضافة لمنع النشر في بعض الحالات الأخرى، وهي نفسها الحالات التي نصت عليها المادة (12) من قانون الإعلام. (Syrian Media Law, 2011). والتي حظرت بموجب فقرتها الأولى، جميع الوسائل الإعلامية بما فيها الصحافة الإلكترونية من عرض أي منشور يمس الأمن القومي، أو الوحدة الوطنية، أو ازدراء الأديان، أو بث النعرات الطائفية والمذهبية، ويرى الباحث أن هذه الفقرة عبارة عن كلمات ذات معنى واسع، يمكن للسلطة المتنفذة من تفسيرها كما تشاء، لتكون ذريعة لتقييد حرية الصحفيين، وهو ما يتنافى مع الدستور والميثاق الدولي لحقوق الإنسان، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد دعت إلى حظر أي منشور يدعو إلى العنف والإرهاب والكراهية والتحريض على الجريمة، بينما جاءت الفقرة الثالثة لتمنع نشر كل ما يتعلق بالجيش والقوات المسلحة من أخبار، باستثناء ما تسمح به القيادة العامة، وقد رأى الباحث في هذه الفقرة انتهاكًا واضحًا لحرية الصحافة، لأنها تمنع الصحفيين من الخوض فيما يتعلق بالجيش، وبالتالي تمنعهم من التطرق إلى أداء المؤسسات الأمنية التابعة له، مما يعني عدم السماح بنقد عمل هذه المؤسسات تحت أي ظرف، حتى وإن تضمن عملها خرقًا للقوانين السارية، كالاعتقالات التعسفية أو التعذيب أو تحجيم الحريات الأخرى، مما يعطي الحصانة لأفراد هذه المؤسسات، وبالتالي الإفلات من المسؤولية والملاحقة القضائية.

وعلى الرغم من أن هذه المادة بجميع ما احتوته فقراتها، تتعارض مع حرية الرأي والتعبير، إلا أن الفقرة الأخيرة منها والتي تدعو إلى: "حظر كل ما يمس رموز الدولة". (Syrian Media Law, 2011). كانت أكثر الفقرات إبهاماً وغموضاً وتناقضاً، فالإبهام الذي أحاط بها من حيث عدم تحديد المقصود برموز الدولة، أو تحديد طبيعة ونوع المساس بهذه الرموز، جعلها ذات معانٍ مطاطة، وتحمل أكثر من وجه، مما يسمح بانتهاك حرية الصحافة والحد من عملها، وهذا ما يشكل تناقضًا مع نص المادة (13) من القانون نفسه، والتي جاء فيها أنه: "لا يُعد تعرضاً للحياة الشخصية، نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بمهام عامة، بشرط أن يستهدف المحتوى أعمالهم لأجل المصلحة العامة". (Syrian Media Law, 2011). فالإبهام الذي أحاط الذي بالفقرة السابقة كما ذكر، يجعلها حمالة أوجه في تفسيرها، مما يعطي المجال للسلطة المتنفذة، من اعتبار رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزراء وأعضاء الحزب الحاكم، رموزاً للدولة، وبالتالي حظر أي منشور قد يمسهم، ووقوع من يفعل ذلك تحت طائلة المسؤولية، مما يشكل تقييدًا لحرية الصحافة، وبالتالي انتهاكها تحت ذريعة القانون.

ثانياً– انتهاكات حرية الصحافة الإلكترونية في سوريا:

أ–مفاهيم ومصطلحات:

– انتهاك الصحافة: هو كل فعل يحجم حرية الصحافة خارج نطاق القوانين المحلية أو الاتفاقيات الدولية التي تكفل حريتها. (Fadel, 2008).

– الصحافة الإلكترونية: نوع من أنواع الصحافة غير الورقية، تنشر محتوياتها عن طريق شبكة الاتصال والمواقع الإلكترونية.

– الاختراق: هو عملية الوصول إلى المواقع الإلكترونية الرسمية أو الخاصة بشكل غير قانوني، عن طريق الثغرات الموجودة في نظام الحماية، بهدف تدميرها.

– الحجب: وهو منع وصول المتصفحين إلى الموقع الإلكتروني بشكل مستمر أو لفترة محدودة، عن طريق استعمال وسائل تكنولوجية حديثة. (Fadel, 2008).

ب– حالات انتهاك حرية الصحافة الإلكترونية في سوريا:

لقد لجأ الباحث خلال هذه الدراسة إلى الاطلاع على التقارير المختلفة الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المختصة بانتهاكات حرية الصحافة الإلكترونية في سوريا، حيث تمكن خلالها من رصد أكثر من (490) انتهاكًا حتى نهاية عام 2018، حسب تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش. (World Human Rights Report, 2018). وهو ما تطابق مع تقرير الشبكة العربية لحقوق الإنسان، التي رصدت أكثر من (450) انتهاكًا حتى نهاية عام 2017. (The Annual Report of the Arab Network for Human Rights, 2017). لتكون سوريا بذلك في المرتبة الثانية بعد تونس على مستوى الوطن العربي، ويُرجع الباحث حصول سوريا على هذه المرتبة المتقدمة في انتهاك حرية الصحافة الإلكترونية إلى عدة عوامل، منها: الرقابة الصارمة المفروضة على الصحافة الإلكترونية من خلال مراقبة الإنترنت، بجانب تقييد حرية الرأي والتعبير وفق ما نص عليه قانون الإعلام من محظورات النشر، والتي كانت سببًا في حجب العديد من المواقع الصحفية الإلكترونية، مما منع وصول المستخدمين إليها، واللجوء إلى استخدام طرق غير مباشرة في الانتهاك، كاحتكار الدولة لخدمة الإنترنت وسيطرتها على جميع دارات النفاذ، ورفع أجور الخدمة بالمقارنة مع دخل الفرد، مما يتعذر على أغلب المواطنين استخدامها في كل الأوقات، إضافة إلى التوجيه المباشر لمدراء المواقع والصحف الإلكترونية بحجب وإزالة مقالات معينة، أو عدم النشر لصحفي معين.

وقد تعددت أشكال وحالات انتهاك حرية الصحافة الإلكترونية في سوريا، ومن خلال الوقوف على هذه الانتهاكات، تبين للباحث أن حجب الصحف الإلكترونية كان أكثرها انتهاكاً مقارنة بباقي الحالات، ولتسهيل تحديد نسبة الانتهاك بشكل دقيق، رأى الباحث تقسيمها، وتناول كل حالة بشكل تفصيلي كما يلي:

1 – الحجب:

تقبع سوريا في المركز الأول بين الدول العربية من حيث حجب المواقع والصحف الإلكترونية وفق ما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان. (Amnesty International Report, 2017). ورغم تصريح الحكومة بأن الحجب يتم على المواقع المخلة بالآداب العامة أو التي تمس الأمن القومي، مثل المواقع الإباحية أو المواقع المعادية الإسرائيلية، إلا أن التقرير أثبت عكس ذلك، حيث جاء بتفاصيله بأن أغلب المواقع الإباحية لم تحجب، إضافة إلى عدد كبير من المواقع والصحف الإلكترونية الإسرائيلية التي تنشر باللغة العربية. (Amnesty International Report, 2017).

ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم المواقع التي تم حجبها، كانت إما مواقع كردية أو مواقع تضمنت في محتواها نقدًا مباشرًا لأداء عمل الحكومة، وهذا يعني أن عملية الحجب غير قانونية؛ لتعارضها مع ما ورد بنص الدستور وقانون الإعلام.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن عمليات الحجب التي تم الإشارة إليها، تعد انتهاكًا صارخاً لحرية الصحافة الإلكترونية من جهة، ولحرية الرأي والتعبير من جهة أخرى، مما يشكل تناقضًا واضحًا بين ما جاء في نصوص التشريعات والقوانين في سوريا وبين التطبيق العملي على أرض الواقع.

2-الحبس والاعتقال:

تشير تقارير منظمة العفو الدولية إلى أن سوريا تحتل المرتبة الثانية في حبس واعتقال الصحفيين وناشطي الرأي والتعبير، حيث بلغ عدد هذه الحالات حتى نهاية عام 2017 أكثر من (226) حالة، مما يشكل تهديدًا وتقييدًا واضحًا لمسار حرية الصحافة بمختلف أنواعها.

ومن صور الانتهاكات التي رصدها تقرير المركز السوري للإعلام والتعبير عن واقع الإعلام في سوريا: الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة، والقاضي بحبس المدون طارق بياسي ثلاثة أعوام بتهمة إهانة الأجهزة الأمنية على الشبكة، بسبب توجيهه نقدًا لأداء عمل المؤسسات الأمنية. (Reporters Without Borders, 2017). كذلك حبس الصحفي محمد غانم، مدير موقع سوريون الإلكتروني لمدة عام، بسبب كتابة مقال تحدَّث فيه عن حقوق الأكراد في سوريا، وأرفق معه صورًا لمظاهرات الأكراد في دمشق، مع توجيه النقد لطريقة تعامل الأجهزة الأمنية معها، فوجهت له تهمة المساس بالوحدة الوطنية التي اعتقل بموجبها. (Report of the Syrian Center for Media and Freedom of Expression, 2006). حبس الصحفي يحيى العودة الله لمدة عامين، بسبب كتابة مقال تحدث فيه عن صفقة عربات السكك الحديدية المستوردة من ألمانيا، مع الإشارة إلى الفساد المستشري في وزارة النقل، مما دفع الادعاء لتحريك الدعوة ضده بتهمة بث الأخبار الكاذبة التي تمس رموز الدولة عبر شبكة الإنترنت. صدور حكم غيابي عن محكمة بداية الجزاء بدمشق، يقضي بحبس الصحفي بسام إسماعيل، بتهمة مقاومة النظام الاشتراكي، وفقاً لنص الفقرة (15) من المادة الأولى لقانون العقوبات، على خلفية نشر تحقيق حول الفساد وهدر المال العام في المؤسسة العامة للإسمنت. اعتقال الصحفي ميشيل كيلو على إثر توقيعه للبيان الإصلاحي لمثقفي سوريا، والحكم عليه بالسجن

ثلاثة أعوام، بتهمة النيل من هيبة الدولة استنادًا إلى المادة (287) من قانون العقوبات، ومما تجدر الإشارة إليه أن صحيفة الثورة الرسمية في سوريا قد هاجمت الصحفي المذكور على صفحاتها، ووجهت له سيلًا من التهم قبل صدور قرار المحكمة، ولم تعطه حق الرد على ما نشرته عبر صفحاتها، وهو ما يخالف ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة، وأكثر ما اعتُبر انتهاكًا في هذه القضية، هو رفض النائب العام طلب الصحفي في تقديم الدعوة القضائية ضد الصحيفة المذكورة. (Report of the Syrian Center for Media and Freedom of Expression, 2006).

3-الاختراق والتخريب:

يعتبر اختراق المواقع الصحفية الإلكترونية من الطرق غير المشروعة من الناحية القانونية والأخلاقية، وعلى الرغم من تجريم القانون لها، إلا أن بعض الدول تلجأ لها عن طريق وسطاء دون أن يكون لها مسؤولية مباشرة بها، حيث يقوم الوسيط أو ما يعرف بالهاكرز، باختراق الموقع الصحفي والتلاعب بمحتوياته بهدف تخريبها.

ومن الجدير بالذكر، عدم تسجيل أي انتهاك من هذا النوع في سوريا، ويُرجع الباحث ذلك لعدم توفر الكادر المؤهل، والتقنيات اللازمة لمثل هذا الإجراء، فلو كان الأمر متعلقًا بالقانون والحريات، لكان من الأولَى رفع القيود الأخرى التي تحد من حرية الصحافة والرأي والتعبير.

الخلاصة:

ومن خلال ما سبق، يتبين بأن جميع القوانين في سوريا، قد أعطت الفرد الحق في الحرية الإعلامية، وبالتالي الحرية في ممارسة الصحافة بأنواعها، إضافة إلى اعتبارها حقًّا من حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها، مع فرض بعض القيود والضوابط القانونية عليها لحماية باقي الحريات إلا أنها لم تتمتع بواقعية التطبيق، فبالرغم من أن القوانين السوريا نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير، أو حرية الإعلام والصحافة، إلا أن ذلك لم يكن ضمانًا حقيقيًّا لحرية الصحافة، لأن الحرية المقيدة بشروط غير واضحة، يمكن أن تؤدي لتقيد حرية الصحافة بحجة ، مما يشكل انتهاكًا لها، ولذلك يرى الباحث ضرورة تحديد الحالات التي تعد انتهاكًا للنظام العام أو الآداب العامة، من أجل حماية حرية الصحافة من الانتهاك.

حرية الصحافة الإلكترونية في التشريع الإسلامي

أولاً– مشروعية الأعمال الصحفية في الإسلام:

عرف معظم الباحثين المفهوم الشرعي للحرية في الإسلام بأنها: "تعبير الفرد عن إرادته وأفكاره ومعتقداته، بشرط عدم مخالفة الدين أو الإضرار بالمصالح العامة أو حقوق الآخرين". (Al-Tahtawi, 1980). وقد استدلوا بهذا التعريف على نص الآية الكريمة في قول الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾.(سورة النساء 4: 148).

ولعل هذا المفهوم يتطابق إلى حد كبير مع تعريف الصحافة، حيث عرفها الباحثون ومنهم حازم النعيمي بأنها: "حق أفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم ومعرفة ونقل الأخبار والأحداث ونشر المعلومات بموضوعية، من خلال الوصف الدقيق لها، بهدف لإيصالها إلى الجمهور بالصورة الصحيحة". (Al-Nuaimi, 1989).

وقد أقر التشريع الإسلامي بحرية الصحافة من خلال إقراره بحرية الرأي والتعبير، واعتبرها من الحريات العامة والمشروعة في المجتمع، وتعتبر هذه القاعدة عامة لجميع أنواع الصحافة سواء التقليدية أو الإلكترونية، إلا أنه قيدها؛ بهدف حماية الحريات الأخرى في المجتمع.

ومن الأدلة على مشروعية الصحافة في الإسلام، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر". (Ali, 1993)، وهو ما يتحقق في نقد الصحافة للفساد الموجود في مؤسسات الدولة، بهدف تقويم وإصلاح المجتمع من خلال الإشارة إلى الأخطاء بغية تداركها، وقد أعطى الإسلام الحق لأفراده في حرية الرأي والتعبير، ومنحهم حرية الكلام في مختلف الظروف، وهو أكثر ما يتحقق في عمل الصحافة التي تعتبر وجهًا من أوجه حرية الرأي والتعبير.

مما سبق يتبين أن الإسلام قد كفل حرية الرأي والتعبير، وبالتالي كفل حرية الصحافة بأنواعها، ما دامت موجهة نحو إصلاح المجتمع والفرد، وتدعو إلى المصلحة العامة وفق ما جاء في القرآن والسنة من أحكام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والالتزام بحدود الله، وذلك في قول الله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.(سورة التوبة 9: 112). وعليه يمكن القول بأن الإسلام قد شرع حرية الأعمال الصحفية وقسمها من حيث الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أ – ما هو مباح في الأعمال الصحفية:

أجاز الإسلام للصحفيين والصحف، أن ينشروا بحرية مطلقة دون تقيد، كافة الآراء والقضايا والأفكار، بحيث لا تتعارض هذه المنشورات مع أي نص تشريعي في القرآن والسنة، سواء بالقول أو بالفعل، كما أجاز الاجتهاد في حال عدم وجود نص، فعلماء المسلمون مطالبون بالاجتهاد في حال حصول اختلاف في الرأي، بما يحقق مصلحة

الإسلام والمسلمين. ومن الطبيعي أن تحدث اختلافات في الآراء خلال ممارسة الصحافة الإلكترونية، مثل تفسير عبارة تحمل أكثر من وجه ومعنى، أو حكم لا يوجد له إثبات مسند بالقرآن والسنة، لذلك وجب على الصحفيين التقيد في آراء الفقهاء بما أجازوه أو بما نهوا عنه شرعا، غير أن الإسلام اشترط أن يكون اختلاف الرأي عن علم وإدراك ودراية بالموضوع، وليس عن جهل وتعصب، فيجب أن يُبنى الاختلاف على قواعد موضوعية لكي يحقق الفائدة المرجوة والمصلحة العامة، بدلًا من المصلحة الخاصة، وقد أكد ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.(سورة الإسراء 17: 36).

ب– ما هو واجب في الأعمال الصحفية:

لقد أوجب الإسلام نشر والإشارة إلى كل ما من شأنه إصلاح ما يعارض ويخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يعمل عكسها، كما دعا إلى إعلان نبذ ما يخالف الشريعة، لكن بشرط، أن لا يكون بالنشر والإشارة ضرر أكبر، وقد دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.(سورة آل عمران 3: 104). ولكن كما أسلفنا، بأن لا يكون بالنشر ضرر أكبر من ذلك، وأن يكون النشر هو الوسيلة الوحيدة للأشخاص المعنيين بإزالة هذا المنكر، وذلك استجابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". (Al-Nisaburi, 1999)

وتعد الصحافة في عصرنا الحالي، من أهم أوجه التغيير باليد واللسان، إضافة إلى سرعة انتشارها ودورها الكبير في التأثير في الأفراد والمجتمعات.

ج – ما هو محرم في الأعمال الصحفية:

مما لا يدع مجالًا للشك، تحريم الإسلام نشر أو تسويق أي عمل صحفي يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يتناقض معها، سواء تعلقت تلك المخالفات بأحكام القرآن الكريم أو السنة النبوية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون كلام الله تعالى المنزل والمقدس مجالاً للخلاف والنزاع والنقد في الدول الإسلامية أو بين المسلمين أينما كانوا، يقول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.(سورة الأنفال 8: 46).

لذلك لا يجوز للصحفي أو الصحيفة في سياق الأعمال الصحفية، نشر أي عمل أو مقال يناقض أحكام الشريعة، وهذه الأمور وإن حدثت في بعض الأوقات، فإنما كانت نتيجة لسوء الفهم، أو عدم القصد، أو قلة التقوى.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الإسلام قد حدد حرية العمل الصحفي بما يتوافق مع توجيهات وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال عدة مبادئ، بهدف توجيه هذه الحرية في الطريق الصحيح، ومن هذه المبادئ:

(1) الصدق:

فقد حث الإسلام الصحفيين على الصدق في نقل الأخبار والمعلومات، وعدم تزوير الحقائق بهدف تضليل وخداع الجمهور بالأخبار الكاذبة، إضافة إلى نسبة الأخبار والمعلومات إلى مصدرها الأصلي، كما نهاهم عن التحيز في نقل الحقائق، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.(سورة التوبة 9: 119). فمضمون الآية الكريمة يدعو إلى الصدق مع الآخرين، وهو ما يعبر عن العلاقة بين الصحفي وجمهوره، فالصحفي مطالب بالصدق في محتوى المنشورات التي يقدمها للجمهور، كما أنه مطالب بعدم كتمان الحقائق أو انتقاصها، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.(سورة آل عمران3: 71). وقد أكدت السنة النبوية على المضمون نفسه، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُرغِّب المسلمين في الصدق، وينهاهم عن الكذب، ودليل ذلك ما روي عن زهير بن حرب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الصدق يهدي إلى البِر، وإن البِر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا".(Al-Nisaburi, 2012).

(2) الدقة:

فقد أكد الإسلام على الدقة في نقل المعلومات والأخبار، وطالب الصحفي بتحري حقيقة الأخبار والمعلومات التي ينقلها للجمهور من أكثر من مصدر، خوفاً من تزويده بمعلومات كاذبة أو مزورة تؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالغير، ولذلك فقد طالب الإسلام الصحفي بتعدد مصادر المعلومات والأخبار من أجل الوصول إلى معلومات سليمة وصحيحة تجنبه الانزلاق بالخطأ واللبس، وبالتالي اكتمال صورة الخبر بشكله الحقيقي والدقيق لدى الجمهور، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.(سورة الحجرات 49: 6). فمن خلال نص الآية الكريمة نستنبط أن الإسلام يحث الصحفي على تحري صحة المعلومات التي يستند إليها في منشوراته، وذلك حرصاً على عدم إيقاع الأذى والضرر بالغير، وهو ما لا يتحقق كما ذكرنا إلا بتعدد مصادر المعلومات والأخبار.

(3) الموضوعية:

وهي إلمام الصحفي بالموضوع قيد النشر وعلمه بشكل تفصيلي بجميع محتوياته، إضافة لاختياره المواضيع الواقعية التي تهم الجمهور أو تصب في المصلحة العامة للمجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بمبدأ سد الذرائع، وذلك تجنباً لتأثير المنشور السلبي لدى القارئ، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.(سورة الإسراء 17: 36). فنص الآية الكريمة يعتبر بمثابة توجيه ونهي للصحفي عن قول أو فعل أي عمل يجهله ويجهل العلم بتفاصيله، كالنقد دون الاستناد إلى براهين وأدلة. فالتشريع الإسلامي قد ألزم الصحفي بأن يكون موضوعيًّا في نقل الخبر، بحيث يسمع بأذنه، ويرى بعينيه، ويتابع ويلم بتفاصيل

ما رأى وسمع من أكثر من مصدر وصولاً للحقيقة، وما دون ذلك يعتبر بمثابة شهادة الزور التي شدد الإسلام على تحريمها وطالب بتجنبها، والدليل قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.(سورة الحج 22: 30). وهو ما أكدت عليه السنة النبوية في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور".(Al-Tirmidhi, 1968). وهو ما ينطبق على عمل الصحافة، عند تغيير الحقائق أو نسبها إلى غير مصدرها أو تحريفها وتزويرها، وهو ما حرمه الإسلام.

(4) حسن الظن:

وهو يقابل حسن النية في القوانين الوضعية، حيث طالب الإسلام الصحفي بتحري حسن الظن في منشوراته وجمع معلوماته، وخاصة التي تحتوي على نقد أو اتهام للآخرين، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.(سورة النحل 16: 125). كما ألزم التشريع الإسلامي الصحفي بتقديم الدليل والبرهان على صحة الاتهام، وذلك لتجنب المساءلة الشرعية والقانونية، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾. (سورة النور 24: 13-14). فنص هذه الآية الكريمة يحث الصحفي على تقديم حسن الظن في منشوراته، ويطالبه بتقديم الدليل في حال تضمنت منشوراته أي نوع من الاتهام، وذلك لضمان عدم انجرافه في طريق التجاوز والتعدي على حقوق الآخرين. وقد أكدت على ذلك السنة النبوية فيما رواه البخاري عن أبي هريرة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إيّاكُم وَالظّنّ. فَإِنّ الظّنّ أَكذَبُ الحَدِيثِ. وَلاَ تَحَسّسُوا، وَلاَ تَجَسّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخوَاناً".(Al-Bukhari, 2010).

(5) الأمانة والنزاهة:

فقد دعا الإسلام إلى الأمانة والنزاهة في طريقة نقل الأخبار والمعلومات للجمهور، كما نهى العاملين في الصحافة من استخدام الطرق غير المشروعة في الوصول إلى تلك الغايات، كالتجسس والغيبة وغيرها من الأساليب المحرمة أو المكروهة، وقد رأى التشريع الإسلامي في هذه الأساليب تعديًا على حقوق الغير، وانتهاكًا لحياتهم الخاصة، ودليل ذلك مثبت في القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾. (سورة المؤمنون 23: 8). فالصحفيين مؤتمنون على مهنتهم، فهم مطالبين بعدم خيانة هذه الأمانة، من خلال تحليهم بالنزاهة والأمانة بنقل الاخبار وطرق الحصول عليها، وكذلك أثبتته السنة النبوية الشريفة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذكرك أخاك بما يكره. قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته. (Al-Nisaburi, 2012).

(6) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد دعا النظام الإسلامي جميع أفراده إلى الشعور بقضايا الأمة، والمشاركة في نبذ المفاسد، وإصلاح المجتمع من الظواهر الضارة التي قد تهدد كيانه، وعليه فقد كان لزامًا على كل مسلم ومسلمة المساهمة بشكل إيجابي في تحقيق المصلحة العامة، من خلال العمل على تقديم النصح بكل ما فيه خير وصلاح الفرد والمجتمع، والنهي عن كل ما فيه ضرر وفساد، ولذلك فقد جعل الإسلام القاعدة الشرعية لعمل أفراده مبنية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هنا كان واجبًا على العاملين في نطاق الصحافة بكافة أنواعها، توجيه عملهم على أساس هذه القاعدة، من خلال تقديم المنشورات التي تهدف لخير وصلاح المجتمع واستقامته، إضافة إلى تقديم النقد الهادف لمعالجة المشكلات السلبية، وإظهار الحق والباطل على نحو لا يخالف به الصحفي ثوابت العقيدة الإسلامية، وقد وردت أدلة كثيرة على ذلك في القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.(سورة التوبة 9: 71). وقد أكدت السنة النبوية على هذا الاتجاه، فيما رُوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم".(Al-Nisaburi, 2012).

من خلال ما سبق من المبادئ التي حددها الإسلام لتوجيه آلية عمل الصحافة بكافة أنواعها، يلاحظ وجود تقارب بينها وبين القوانين الوضعية السوريا، سواء فيما ورد في نص المادتين (4-5) من قانون الإعلام، واللتان حددتا في نصَّيهما المبادئ الأساسية للعمل الصحفي، أو ما ورد في نص ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن اتحاد الصحفيين، ولا يوجد أي تعارض أو خلاف فيما بينهما.

ثانياً– المبادئ المقيدة لحرية الصحافة في الإسلام

لقد اتخذ الإسلام عدة إجراءات بهدف حماية حقوق الآخرين وحماية المجتمع، من الآثار السلبية التي قد تنجم عن عمل الصحافة الإلكترونية، ولذلك فقد حدد الإسلام عددًا من المحظورات التي لا يجوز للصحفي تجاوزها أثناء النشر، وفي حال تجاوزها تقع عليه العقوبة المقررة وفقاً لذلك التجاوز، ومن هذه المحظورات ما يلي:

(أ) التشهير:

نهى الإسلام عن المساس بكرامة وأخلاق وشرف الأفراد في المجتمع، أو التشهير بهم، وقد فرض الإسلام الأحكام والعقوبات على ذلك، بحق مرتكب جرم التشهير إذا لم يثبت دليل لصحة اتهامه، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.(سورة الأحزاب 33: 58).

وعليه يتبين من نص الآية الكريمة، أن الله تعالى توعد الذين ينسبون إلى المؤمنين ما ليس فيهم، ولم يفعلوه، ويرمونهم به على سبيل العيب والانتقاص منهم، بأنهم أتوا كذباً وزورا، فاستحقوا العقاب، إذ إن البهت البين هو ما يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ولم يفعلوه، وإذا علم ذلك فإن هذه الجرائم كثيرا ما تقع عبر الصحافة الإلكترونية.

(ب) الإخلال بالآداب العامة:

تبوأت الأخلاق مكانة عالية ومهمة في الدين الإسلامي، ومما يدل على ذلك الحث على التحلي بها، والعمل على تعزيزها، كما حرم الإسلام الفواحش وتوعد مرتكبيها ومن يدعون لها بالعقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة، وعليه فقد أقر الإسلام بحظر الصحافة الإلكترونية من نشر كل ما من شأنه أن يؤدي إلى انحراف المجتمع، وانتشار الفاحشة والجريمة به، أو المساس بالقيم والأخلاق الدينية، والدليل على ذلك في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (سورة النور 24: 19).

(ج) إساءة السمعة:

لقد خلق الله الإنسان وكرمه وفضله على كثير من خلقه، وعليه فقد نهى الإسلام عن كل ما يخدش شرفه وكرامته، وبالتالي من غير الجائز سبه وإهانته، مثل التشكيك في نسبه، أو إطلاق الألقاب عليه، أو السخرية منه، ولذلك فقد حظر الإسلام على الصحافة الإلكترونية، نشر كل ما يسيء إلى سمعة الشخص ويلحق الأذى به، ويتسبب بنبذه، نتيجة لما يُلصق به من تهم، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. (سورة الحجرات 49: 49).

(د) انتهاك الخصوصية:

حرم الإسلام انتهاك الخصوصية في عدة مواضع، ودعا إلى عدم انتهاك الحريات الخاصة للأفراد، أو إلحاق الأذى بهم، وقد اعتبر الإسلام ذلك الفعل من المحرمات، وذلك استناداً لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾. (سورة الأحزاب 33: 58)، وتعد الصحافة الإلكترونية من أكثر الوسائل التي يمكن أن تلحق الأذى بانتهاكها لحياة الأفراد الخاصة، نظراً لتمتعها بسرعة الانتشار وتعدد قرائها ومتابعيها، وعليه فقد أكد التشريع الإسلامي ضرورة منع الصحفيين العاملين بها من انتهاك حق الحياة الخاصة للأفراد دون إذنهم، بهدف الحفاظ على هذا الحق، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. (سورة النور 24: 27). وهو ما يدل على حرمة انتهاك خصوصية الغير، سواء الأسرية أو الشخصية، وهذا ما اتفق معه القانون الوضعي في تجريم انتهاك خصوصية الغير دون إذن.

(هـ) ما يهدد الصالح العام للمجتمع:

يتميز نظام المجتمع الإسلامي عن بقية المجتمعات، بأنه يستمد أحكامه وقوانينه من القرآن الكريم والسنة الشريفة، إضافة لاشتراك أفراده في عقيدة واحدة رغم اختلاف الأعراق والأجناس واللغات، ولذلك فقد حرص الإسلام على تعزيز الروابط الاجتماعية بين أفراده من خلال الصلاة، والواجبات الاجتماعية، وإفشاء السلام، وغيرها من العادات المحببة، وقد سعى إلى الحفاظ على هذا المجتمع من كل الأخطار التي تهدد الصالح العام به، ومن تلك الأخطار، أسرار الدولة المتعلقة بالجيش أو سياستها الخارجية أو قضاؤها، ولذلك فقد منع الإسلام تداول ونشر هذه الأخبار باستثناء ما تصرح به الجهات الخاصة بها، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.(سورة النساء 4: 83). وعليه فقد حظر الإسلام على الصحافة الإلكترونية والوسائل الإعلامية الأخرى نشرها، وإطلاق التحذير من الوقوع تحت طائلة العقوبة والجزاء بحق من يخالف ذلك، ومن ما سبق يتبين أن الإسلام لم ينص على إجازة نشر هذه المعلومات، ما لم تصدر الموافقة على ذلك.

(و) إهانة ولي الأمر:

أولياء الأمر، هم الحكام الذين يقومون بإدارة أمور وشؤون الناس الدنيوية، أو العلماء الذين بيدهم أمور وشؤون الناس الدينية، مثل الإفتاء، وتبيان الحلال والحرام والواجب، وغيرها من الأحكام وفق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد دعا الإسلام إلى احترام ولي الأمر وطاعته وعدم الخروج عليه إلا إن عصى الله، والدليل على طاعة ولي الأمر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.(سورة النساء 4: 59). ومن مدلول الآية يتبين أن الإسلام قد جعل ولي الأمر في المرتبة الثالثة في الطاعة بعد الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبما أن الإسلام قد حرم الخروج على ولي الأمر، فمن باب أولى تحريم إهانته والتقليل من شأنه، وإلحاق الأذى به، وانطلاقاً من هذا التحريم فقد حظر على وسائل الإعلام كافة إهانه رئيس الدولة أو النيل من هيبته باعتباره ولي الأمر ضمن دولته، وقد اتفق القانون الوضعي السوري مع الإسلام في هذه النقطة من خلال تجريم ومعاقبة من يقوم بتحقير رئيس الدولة.

الخلاصة:

وبناء على ما سبق، فإنه في حال تجاوز الصحفي مبدأ حرية الرأي والتعبير، وضوابط الشرع في عمله، فإنه يسأل ويحاسب على هذا التعدي، وتقوم عليه المسؤولية عن هذا العدوان، وما ينجم عنه من ضرر للغير، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. (سورة الأنعام: 164).

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع حرية الصحافة الإلكترونية في سوريا، وهدفت، إلى عرض واقع الصحافة الإلكترونية في سوريا، وبيان مدى تأثير القوانين على حريتها سلباً وإيجاباً، إضافة إلى إبراز حالات مشروعيتها في الإسلام، مع بيان توافق أحكام القانون السوري معها، وقد خلصت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات، نوردها فيما يلي:

أولاً– النتائج:

لقد أعطت القوانين السوريا في نصوص موادها حرية للصحفي في ممارسة أعماله بشروط، إلا أن التطبيق على أرض الواقع كان عكس ذلك، كما تمتع الصحافة الإلكترونية بالحرية المقيدة، في الدستور والقانون السوري، بهدف حماية الحريات الأخرى والمجتمع، وقد قَيدَت بنودُ محظورات النشر في قانون الإعلام، حريةَ الصحافة الإلكترونية، لاحتوائها عبارات ذات معنى واسع، مثل المساس بالأمن القومي والوحدة الوطنية، من دون تحديد حالاتها، إضافة إلى العبارات المبهمة، مثل المساس برموز الدولة، دون تحديدهم، مما قد يسمح بفتح الباب لتأويل مثل تلك العبارات، وقد تم تصنف سوريا الدولة الثانية عربيًّا في انتهاكها للصحافة الإلكترونية، من خلال اعتقال الصحفيين، أو حجب المواقع، نتيجة الرقابة الصارمة، واحتكار الحكومة لخدمة الإنترنت، وسيطرتها عليه، وارتفاع أجور الإنترنت، إما من الناحية الشرعية فقد أجاز الإسلام الكذب والتضليل في الصحافة الإلكترونية في بعض الحالات، بهدف رد خطر أو مفسدة عن الأمة الإسلامية، مثل تضليل العدو في أوقات الحروب، وهو ما وافق القانون السوري مع التشريع الإسلامي، في تحديد حالات النقد المباح، ومحظورات النشر.

ثانياً– التوصيات:

ضرورة سن قانون خاص بالصحافة الإلكترونية، منفصل عن قانوني العقوبات والمدني، ويجمع بين أحكام التشريع الإسلامي، والقانون الوضعي.

References

Abd Al Sabur Fadhel. (2008). Huriyat Al Sahafah Al Electroniyah fi Al Watan Al ‘Araby. Al Qahirah: Bahath Muqadam Lilmuatamar Al Arabie Al 14 li Kuliat Al Ei’lam

Al Na’eimi, Hazim. (1989). Huriyat Al Sahafa. Alqahira: Al Arabi lilnashr wa Altawzi’e.

Al Nisaburi (a), Muslim bin Al Hajaj. (2012). Sahih Muslim. kitab Al Bir wa Al Silah wa Al Adab. j 4. Bairut: Dar 'Iihya' Al Turath Al Arabi.

Al Nisaburi (b), Muslim bin Al Hajaj. (1999). Sahih Muslim. kitab Al Bir wa Al Silah wa Al Adab. 2 (ed). j 1. Alryad: Dar Al Salam li Al Nashr.

Al Raaei, Ashraf Fathi, (2010). Haq Al Husul ‘Ala Al Ma’lomat. Amman: Dar Al Thaqafa Sorya. 2011. Qanun Al Ei'lam Al Sory 2011 (Qanun 108). Al JaridaH Al Rasmia

Al Shabakah Al Arabia li Huquq Al Insan. (2017). Al Taqrir Al Sanawi. Hajab Al Suhuf Al Electroniya fi Sorya

Al Tahtawi, Refa’ah. (1980). Maqalat fi Qadiat Al huriyah: Wada’ Lajnah min Al Bahitheen. Beirut: Muasasah Nasir Lilthaqafa

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (n.d.). Sahih al-Bukhari. Kitab Al Adab. Damascus: Dar Ibn Katheer li al-Nashr.

Al-Tirmidhi, Muhammad Bin ‘Isa. 1968. Sunan Al-Tirmidhi. Kitab Al Bio’. 2nd (ed). Juz’ 3. Cairo: Al Babi Al Halabi.

Ali, Thabit Saeed. (1993). Al Huriyah Al Ei’lamiyah fi Dhaw’ Al Islam. Alryad: Dar ‘Alam Al Kutub.

D. K. (2017). “Sajn Tariq Biasi” Morasiloon Bila Hudud. Moqi’ Electroni. https://rsf.org/ar/news/1575-23. Tahdeeth: 18 September 2019.

Sorya. (2012). Dustur Al Jumhuriah Al Arabia Al Soryah (Qanun 49). Al Jaridah Al Rasmiya

Taqrir Al Markaz Al Sory Lil Ei’lam wa Huriyat Al Ta’beer. (2006). Halat Al Ei’lam wa Huriyat Al Ta’beer fi Sorya